




لائحة شؤون الطلاب





ê



مقدمة:

جامعة الناصر تسعى ومُنذُ الوهلة الأولى من تأسيسها إلي أن تصبح نموذجاً للجامعات الأهلية في اليمن من خلال تقديم برامج أكاديمية ذات جودة عالية للتعليم الجامعي من أجل إعداد خريجين أكفاء قادرين على المساهمة بفعالية في تحقيق احتياجات المجتمع وتطلعاته وصنع مستقبل وطنهم وأمتهم علي أسس علمية تقوم على إجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة بالتحديات المحلية والاقليمية.

ومن أجل تحقيق ما ذكر سابقاً وكون الطالب هو المستهدف من العملية التعليمية ، كان لزاماً علينا إعداد لائحة لشؤون الطلاب تنظم العلاقة بين الطالب وإدارة الجامعة بشكل مؤسسي يضمن من خلالها الطالب كافة حقوقه ويعرف ما عليه من واجبات والتزامات ، وقد حرصت رئاسة الجامعة وبشكل كبير أن تكون اللائحة منسجمة مع النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية (الحكومية) والقانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن الجامعات والمعاهد والكليات الاهلية ولائحته التنفيذية .

وحرصاً من رئاسة الجامعة على إشراك كل من عمداء الكليات ورؤساء الأقسام فقد تم توزيع مسودة اللائحة على الإخوة العمداء ورؤساء الاقسام بهدف إثرائها واخراجها بالصورة المناسبة ، وقد عقد اجتماع خاص لمناقشة واستيعاب تلك التعديلات والإضافات حضره الأمين العام وجميع الإخوة المذكورين سابقاً ثم عرضت اللائحة بشكلها النهائي علي مجلس الجامعة رقم (7) بتاريخ 1/7/5/20م وتم إقرارها بشكل رسمي والعمل بها من ذلك التاريخ وقد تضمنت هذه اللائحة التي بين ايديكم 65 مادة فصول إضافة إلى ملحق بالرسوم الدراسية والإعفاءات



وقبل الختام تتوجه رئاسة الجامعة بعميق شكرها وتقديرها لكل الإخوة العمداء ورؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة في الجامعة وكل من أسهم بمقترحاته ومشوراته من أجل إخراج هذه اللائحة بالصورة التي ترونها في هذا الكتيب.

(فَأُمَّا الزَّبِدُ فَيَذَّهبُ جُفَاءً وَأُمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُث في الأَرْض) الرَّعِد - الآية 17.

أ.د/ عبدالله حسين طاهش رئيس الجامعة فبراير 2020 م



الباب الأول التسمية، التعاريف، الأهداف، ونطاق السريان الفصل الأول: التسمية،التعاريف

مادة (1)

تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة شؤون الطلاب -جامعة الناصر).

مادة (2)

لأغراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه (حيثما وردت في المناف النص أو تُحيل في هذه اللائحة) المعاني المبينة قرين كلِّ منها مالم يقتض سياق النص أو تُحيل القرينة إلى معنى آخر.

القانون: القانون رقم (13) لسنة 2005 م ،بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2005 م ،بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للتعليم العالي.

الوزارة؛ وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة: جامعة الناصر.

رئيس مجلس الأمناء: رئيس مجلس أمناء جامعة الناصر.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الناصر.

رئيس الجامعة: رئيس جامعة الناصر.

الأمين العام: أمين عام جامعة الناصر



الكلية: أيَّ كلية تابعة لجامعة الناصر.

مجلس الكليم: مجلس أيّ كلية تتبع جامعة الناصر.

القسم: أيُّ قسم علمي في أيَّةِ كلية تتبع جامعة الناصر.

مجلس القسم: مجلس أيِّ قسم علمي في أيَّةِ كليةٍ تتبع جامعة الناصر.

القدرة الإستيعابية: عدد المقاعد التي يقترحها مجلس الجامعة ويقرها المجلس الأعلى سنوياً للقبول في أيَّ كلية أو تخصص في الجامعة.

القبول: استلام ملفاتِ الطلاب الذين استوفوا شروط وإجراءاتِ قبولهم بصورة نهائية في أيَّةِ كليةٍ أوتخصص.

التقويم الجامعي: البرنامج الزمني الذي تنفذ الجامعة بموجبه نشاطاتها ، خلال العام الجامعي، وفقاً للتقويم المقر من المجلس الأعلى للجامعات.

المستوى الدراسي: مرحلة دراسية تتكون من فصلين دراسيين في الكليات التي تطبق نظام الفصل الدراسي، أو من سنة دراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية.

الرسوم الدراسية: المبالغ الواجب على الطالب دفعها سنوياً.

المنحة الدراسية: المقعد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهةٍ خاصةٍ ، أو حكوميةٍ ، أو من مجلس الأمناء بجامعة الناصر بموجب الاتفاقيات المعمول بها.

الطالب: أي طالب أوطالبة مسجلُ بأحد الأقسام ، أو التخصصات في الجامعة ؛ للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، وما يزال مواصلاً دراسته بحسب النظم الجامعية المرحلة الجامعية المرحلة الجامعية المرحلة الجامعية الأولى، مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس.



الفصل الثاني الأهداف ونطاق السريان

مادة (3)

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عملية تنفيذ الخطط الدراسية للتخصصات العلمية المختلفة التي تقدمها الجامعة ،ابتداءً من عملية القبول والتسجيل وانتهاءً بالامتحانات النهائية اللازمة للحصول على شهادة المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

مادة (4)

تسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في الكليات والأقسام والتخصصات الآتية: -

T		
الكلية	القسم	التخصص*
	الصيدلة	صيدلة
العلوم الطبية	المختبرات	مختبرات
العلوم الطبية	صحة المجتمع	صحة المجتمع
	التمريض	تمریض
	التسويق	تسويق
	المحاسبة	محاسبة
العلوم الأدارية	مالية ومصرفيه	مالية ومصرفيه
العلوم الإدارية	إدارة مستشفيات	إدارة مستشفيات
	إدارة عامة	إدارة عامة
	نظم معلومات إدارية	نظم معلومات إدارية



مدني معماري تقنية معلومات	هندسة مدنية هندسة معمارية تقنية معلومات	الهندسة وعلوم الحاسوب	3
دراسات إسلامية	الدراسات الإسلامية		
لغة عربية وآدابها	اللغة العربية		
لغة إنجليزية وآدابها	اللغة الإنجليزية	العلوم الإنسانية	4
شريعة وقانون	شريعة وقانون		
إعلام	الإعلام		



الباب الثاني القبول والتحويل، القيد والتحويل الفصل الأول: القبول والتسجيل

مادة (5)

يضترح مجلسُ الجامعة سنوياً سياسة القبول والتسجيل ببناء على توصيات مجالس الكليات، ويرفعها الى المجلس الأعلى لاعتمادها على أنْ تشمل تلك السياسة ما يلى:

- 1. القدرة الاستيعابية لكل كلية أو قسم أو تخصص.
- 2. الحد الأدنى للنسبة المئوية في الثانوية العامة المقبولة في كل كلية ، أو قسم أو تخصص، بحسب النسب المحددة من قبل المجلس الأعلى للجامعات ووزارة التعليم العالى .
 - 3. معاسر المفاضلة .
 - 4. تحديد مواعيد القبول والتسجيل بدءً وانتهاءً.

مادة (6)

تكون المفاضلة بين المتقدمين، ممن تنطبق عليهم الشروط، ووفقاً لمعدلاتهم في الثانوية العامة ، ونتائج امتحانات القبول والمقابلة الشخصية إن وجدت.

مادة (7)

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ما يلى:

- أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- أن يستوفي الشروط الخاصة المعلنة وقت التقديم، المعمول بها بكل كلية / قسم والتى تحددها الجامعة.



- ألا يكون مفصولاً لأي سبب تأديبي (أخلاقي) من أي جهة تعليمية .
 - أن يجتاز أي امتحان أو مقابلة شخصية تحددها الكلية / القسم.

مادة (8)

يتم قبول وتسجيل الطالب بالجامعة / كلية — قسم بعد استيفاء الوثائق المطلوبة ، ودفع رسوم التسجيل ، وقسط من الرسوم الدراسية التي تحددها الجامعة بداية كل سنة جامعية:

الوثائق المطلوبة من الطلاب الملتحقين بعد الثانوية:

- أصل استمارة الثانوية العامة مع صورة طبق الأصل لها.
- صورة للبطاقة الشخصية، أو العائلية ، أو جواز السفر مع إحضار الأصل
 للمطابقة..
 - استمارة طلب الالتحاق بالجامعة بعد استيفاء المعلومات الواردة فيها.
 - عدد (10) صور شخصية مقاس (4×6) خلفية بيضاء.
 - إقرار يقضى بالالتزام بكافة لوائح وأنظمة الجامعة.

مادة (9)

يجوز قبول عدد محدد من القدرة الاستيعابية لأية كلية ،أو قسم من اليمنيين وغير اليمنيين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس ؛ الراغبين في الالتحاق بكليات أو أقسام أخرى بالجامعة بالشروط الآتية:

- ان يكون المتقدم خريج كلية من جامعة معترف بها. 1
- 2 أن يستوفي المتقدم شروط القبول المطلوبة للالتحاق في السنة التي يرغب الالتحاق في المنت المعدل في الثانوية العامة ، وبحسب النسب المعتمدة في وزارة التعليم العالى.



- 3 ي حالة قبول الطالب في كلية أو قسم أو تخصص مناظر تجرى له مقاصة علمية ، ويشترط أن يدرس 50٪ على الأقل من المقررات حتى وإن كان قد درسها في السابق ، وبما يتوافق مع ضوابط ومعايير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. شريطة أن يكون بيان درجات الطالب معمداً من الجهات المنتقل منها ، ومن وزارة التعليم العالي.
- 4 يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من الجهات المختصة في بلد الإصدار (وزارة التعليم العالي، وزارة الخارجية، سفارة الجمهورية اليمنية أو القنصلية اليمنية، وفي اليمن من وزارة الخارجية والتعليم العالى، وإخضاعها للمعادلة في لجنة المعادلات.

مادة (10)

يحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية المعنية ،على أن يحتوي الملف جميع وثائق القبول، مضافاً إليها الوثائق المتعلقة بالطالب، وبيان بالحالة الدراسية والمالية له خلال مدة دراسته بالجامعة.

الفصل الثاني: نقل القيد والتحويل

مادة (11)

- يجوز للطالب المسجل في أحد أقسام الكلية (إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى) نقل قيده إلى قسم آخر بحد أقصى مرتين في إطار الكلية.
- ب يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى بحد أقصى مرتين في إطار الجامعة ،على أن تنطبق عليه شروط القبول بالكلية المُحول إليها.
 - ج يشترط لنقل القيد والتحويل الآتى:



- أن يكون طلب النقل والتحويل في فترة القبول والتسجيل، والتي تستمر حتى
 الأسبوع الثالث من بدء الدراسة.
 - 2 أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية أو القسم المحول إليه.

مادة (12)

- أ يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة العلمية للمقررات الدراسية التي سبق للطالب (المنقول قيده أو المحول) النجاح فيها ، ومطابقة مفرداتها وعدد ساعاتها المعتمدة بالمقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية للقسم المنقول اليه ،أو الكلية المحول إليها، وتحسب على الطالب المقررات التي رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للقسم الذي نقل الطالب قيده أو حول إليه.
- ب يثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنقول أو المحول المقررات التي عودلت له بحسب المقاصة العلمية ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات.

مادة (13)

يجوز للطالب أن يحول من جامعة يمنية أو خارجية إلى جامعة الناصر وفقاً للشروط الأتية:

- أ أن يدرس -على الأقل 50 % من إجمالي المقررات الدراسية في الجامعة.
 - ب أن تكون الجامعة المحول منها معترفا بها ، ومعتمدة أكاديميا.
 - ت ألا يكون الطالب مفصولا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ث أن يكون الطالب مستوفيا لشروط القبول في الكلية والقسم المحول اليهما.
- ج أن يُحْضِر جميع الوثائق الدراسية المطلوبة مصدقا عليها من وزارة التعليم العالي.
- ح تجرى المقاصة العلمية للطالب، ويشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة الآتى:
 - 1 أن يكون الطالب قد نجح في ذلك المقرر في الجانب النظري والعملي.



- 2 أن يكون المقرر الذي درسه الطالب مطابقاً في مفرداته وعدد ساعاته لأحد المقررات في الخطة الدراسية للقسم أو الكلية المحول إليها، وتحسب على الطالب المقررات التي سبق وإن رسب بها، على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي حول إليه.
- 3 ترصد في السجل الأكاديمي للطالب المحول المقررات التي عودلت له بحسب المقاصة العلمية ،ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات.

مادة (14)

تحسب درجات المقررات التي سبق أن درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها - طبقاً لما يناظرها من المقررات الموجودة في الخطة الدراسية في القسم الذي انتقل إليه - ضمن معدلاته التراكمية في الجامعة.

الباب الثالث

الخطط الدراسية ونظام الدراسة ، ووقف القيد ، والانسحاب من الدراسة

____ ₁₃ لائحة شؤون الطلاب



الفصل الأول: الخطط الدراسية ونظام الدراسة

مادة (15)

يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية التي تؤدي إلى منح الدرجة الجامعية الأولى" درجة البكالوريوس" في الأقسام والتخصصات التي تقدمها كليات الجامعة ،وذلك بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام، وتوصيات مجالس الكليات.

مادة (16)

تشمل الخطة الدراسية المقررات الدراسية موزعة على السنوات، والفصول والمستويات الدراسية، ويجب أن تحتوي الخطط الدراسية على مقررات متطلبات الجامعة والكلية والتخصص.

مادة (17)

يبين دليل الكلية الخطط الدراسية، ويجب أن تُضَمَّنَ الخطط الدراسية في الدليل ما يأتي:

- 1 رقماً ورمزاً لكل مقرر؛ بحيث يدل على الكلية ،والقسم والشعبة والتخصص والمستوى الدراسي.
- 2 عدد الساعات المحددة لكل مقرر، وتوزيعها على جوانبه (النظري_ والعملي_ التدريب).
- 3 توصيفاً لكل مقرر؛ من حيث الأهداف والمحتويات والنشاطات والمخرجات وأساليب، التقويم والمراجع العلمية.

مادة (18)

تكون عدد الساعات المحددة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات الموجودة في كليات الحامعة

____ الطلاب _____ لائحة شؤون الطلاب _____



على النحو الآتي:

عدد الساعات	عدد	الكليية	ار
	الساعات		
الحد الأعلى	الحد الأدني		
190	120	كلية العلوم الطبية	1
140	120	كلية العلوم الإدارية والمالية	2
180	155	كلية الهندسة وعلوم الحاسوب	3
140	120	كلية العلوم الانسانية	4

مادة (19)

توزع الساعات المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة على

متطلبات التخرج على النحو الآتي: -

حسب الخطة المعتمدة لدى الجامعة	متطلبات الجامعـــــة
حسب الخطة المعتمدة لدى الكلية	متطلبات الكليــــــة
حسب الخطة المعتمدة لدى القسم	مواد متطلبات التخصصص

مادة (20)

يبدأ العام الجامعي في شهر سبتمبر من كل سنة، وتستمر الدراسة -بما في ذلك الامتحانات (32) أسبوعا في العام الجامعي بواقع (16) أسبوعا في العام الجامعي عبواقع (16)



ذلك الامتحانات ، وتكون إجازة نصف العام من أسبوع الى أسبوعين حسب التقويم الجامعي.

مادة (21)

نظام الدراسة في جميع كليات الجامعة يقوم على أساس الانتظام ، وعلى الطالب حضور ما لا يقل عن 75٪ من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية، ويحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي، اذا قلت نسبة حضوره عن هذه النسبة، بعد أن يوجه للطالب (إنذاران) ، ويتم الحرمان بعد اعتماده من مجلس الكلية ؛بناءً على تقرير مقدم من مختص الحضور والغياب قائم على وثائق الحضور والغياب.

مادة (22)

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية رئيس القسم رفع الحرمان عن الطالب الذي تجاوزت نسبة غيابه 25% من المحاضرات أو الدروس العملية في أي مقرر، والسماح له بدخول الامتحان النهائي إذا تقدم بعذر يقبله المجلس ،على ألا تقل نسبة حضوره عن 50% من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

مادة (23)

الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في جميع التخصصات الموجودة في كليات الجامعة ثمانية فصول دراسية ، أو أربع سنوات دراسية ، والحد الأقصى لمدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى هي اثنا عشر فصلاً دراسياً ، أو ست سنوات دراسية ، أما بخصوص قسم الصيدلة فالحد الأدنى للدراسة عشرة فصول ، أو خمس سنوات دراسية ، والحد الأقصى لمدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية هو اربعة عشر فصلاً أو سبع سنوات دراسية .

مادة (24)



الطالب المنقول بمقررات أو الباقي للإعادة في المستوى الدراسي نفسه يُعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقى بها، والاعد غائباً فيها، وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية فإن هذا التغيير يسري على الطالب الباقي للإعادة في نفس المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.

مادة (25)

لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه ماعدا ما نصت عليه الفقرة (3) في الماده (9).

مادة (26)

لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

الفصل الثاني: وقف القيد

مادة (27)

- يجوز للطالب وقف قيده مؤقتا وفق القواعد والإجراءات الآتية: -
- أ تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية بفترة تسبق الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.
 - ب أن يرفق بالطلب عذراً مسوغاً لوقف القيد.
- ت أن يسدد الطالب جميع الالتزامات المالية المقيدة عليه، فضلاً عن سداد رسوم الفصل الدراسي.
 - ث على الطالب أن يسدد رسوم إيقاف القيد بحسب اللائحة المالية.
- ج لا يجوز وقف القيد للطالب الذي لديه منحة دراسية إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك.

____ 17 ______ لائحة شؤون الطلاب



- ح إذا تقدم الطالب بطلب وقف قيده بعد مرور الشهر الأول من بدء الدراسة فعليه سداد 50% من رسوم الفصل الدراسي الذي طلب وقف قيده فيه.
- خ الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان أو أربعة فصول دراسية سواء كانت منفصلة أو متصلة خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى .

مادة (28)

أ - يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناءً على طلب يقدمه إلى عميد الكلية - وفق النموذج المعد لذلك - في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام الدراسة فصلياً، وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً، وإذا أوقف قيده في الفصل الأول من العام الدراسي، يحق له إعادة القيد في الفصل الأول من العام الأول من العام الدراسي التالي.

ب - إذا تقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء مدة وقف القيد، أو طلب تجديد وقف القيد، أو طلب تجديد وقف القيد بعد انتهاء الفترة الزمنية لتقديم الطلبات يُعد غائباً بدون عذر مقبول.

مادة (29)

وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقرره عليه قبل وقف القيد ،ولكنه يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات ونتائج الامتحانات ،ولا يحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (30)

يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء امتحان مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي، أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً أو مرضياً تؤكده وثائق رسمية، على أن تقدم الوثائق التي تتضمن العذر خلال مدة أقصاها أسبوعان قبل أو بعد الامتحان النهائي.



مادة (31)

يترتب على قبول عذر الطالب بحسب أحكام المادة (31) من هذه اللائحة ما يأتى:

- المحانب اسمه (غائب بعدر) في الوثائق والسجلات الأكاديمية كافة والنظام الأكاديمي.
- ب إعادة الطالب امتحان المقرر أو المقررات التي عد فيها غائباً بعذر بحيث تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.
- ج إذا قُبل عذر الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي أو العام الجامعي فإن ذلك يُعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد المنصوص عليها في الفقرة (خ) في المادة (27) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

الانسحاب من الدراسة

مادة (32)

يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية: -

- أ أن يتقدم الطالب شخصياً (أو وكيله بوكالة معتمدة) بطلب الانسحاب إلى عميد الكلية في الأوقات المحددة للانسحاب.
- ب أن يسدد الطالب ما عليه من غرامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلي طرفه من الحهات ذات العلاقة في الحامعة.

مادة (33)

لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية إلا إذا كان مستجداً ولم تتجاوز الدراسة الأسبوع الخامس من بداية العام الجامعي. وعند انسحاب الطالب قبل ذلك يتم إعادة الرسوم بعد الخصم كما هو في بند سياسة استقطاع الرسوم المبينة في الملحق الخاص بالرسوم الدراسية والاعفاءات.



مادة (34)

تسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة التي قدمها عند التحاقه بالكلية.

مادة (35)

يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها في الجامعة.

الفصل الرابع: الفصل من الدراسة

مادة (36)

يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية: -

- 1. إذا تبين أن قبوله لا يتفق مع الأحكام الخاصة بالقبول، أو تبين -بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية، ويعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
- 2. إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل إلى المستوى الأعلى، ويستثنى بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجالس الأقسام إذا منح فرصة قيد من الداخل أو الخارج ،مع مراعاة أحكام وقف القيد في هذه اللائحة.
 - 3. إذا صدر قرار بالفصل كعقوية تأديبية.
- 4. اذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة للدراسة ولم يتخرج ويمكن ان يستثنى بقرار مجلس الجامعة بناءً على توصية من القسم ومجلس الكلية .
 - 5. اذا تكرر غش الطالب اكثر من مرة في الدورة الامتحانية الواحدة

مادة (37)



يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة ؛على أن تحوي وثائقه الصادرة من الجامعة ما يفيد الفصل من الجامعة، وأسباب الفصل وتاريخه ،وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية وعينيه للجامعة.

مادة (38)

لا يحق للمفصولين لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مره أخرى إلا بحكم قضائي بات ولا يعطى له أي بيان درجات للسنوات التي درسها في الجامعة.



الباب الرابع الامتحانات والتــقويم

الفصل الأول: الامتحان النهائي

مادة (39)

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الامتحان النهائي للمقررات التي يتولى تدريسها ذلك القسم ،على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات للمقرر الواحد .

مادة (40)

يحق لمجلس الكلية تشكيل لجنة برئاسة عميد الكلية تقوم بتسيير أعمال الامتحان النهائي، ورصد الدرجات بعد موافقة رئيس الجامعة .

مادة (41)

- أ يكون الامتحان النهائي تحريرياً وعمليا -إن تطلب الأمر ذلك في نهاية كل فصل دراسي.
- ب تتم عملية التصحيح للامتحانات النهائية في جميع الكليات باستخدام الأرقام السرية.

مادة (42)

يضع أستاذ المقرر أسئلة الامتحان النهائي لمقرره من (نموذجين على الأقل)، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة -أن يشرك مع أستاذ المقرر متخصصاً أو أكثر في التصحيح خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.

مادة (43)



يرصد من يقوم بتصحيح الامتحان النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم وعميد الكلية.

مادة (44)

- أ لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها إلى الكنترول مالم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الاطلاع عليه من قبل عميد الكلية.
- ب لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوفات رصد الدرجات بعد إقرارها.

مادة (45)

- يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين للتأكد من أحقيته في التظلم طبقاً للنظام المالي للجامعة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة، وبعدها يسقط حقه في التظلم، فان ثبت أحقيته في التظلم يُعاد له مبلغ التأمين أو يخصم من الرسوم الدراسية للطالب.
- ب يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الامتحان على الكشف عن كراسات إجابة الطالب، ومراجعة رصد الدرجات وجمعها فقط،، وإذا أتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم يصحح أو لم توضع له درجته فيستدعي الكنترول أستاذ المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية ؛لعرض الحالة عليه ،وتصويب الخطأ -إن وجد -، وتوثق جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معمدة في نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

مادة (46)



تحفظ كراسات إجابات الطلاب بالكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل، ويحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

مادة (47)

يعقد امتحان الدور الثاني لكل المستويات لمن تبقى عليهم مالا يزيد عن ثلاث مقررات ماعدا الخريجين يحق لهم الدخول بأكثر من ثلاث مقررات وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي .

مادة (48)

يسري على الطلاب الباقين للإعادة في هذه اللائحة ما يسري على الطلاب المستجدين فيما يخص حضور المحاضرات وأعمال الفصل الدراسي، أما الطلاب المنقولون بمواد فتحسب لهم درجة المقرر على أساس النهاية العظمى (يصحح للطالب في الامتحان من 100 درجة)للمقررات النظرية، أما المقررات التي تحتوي على جزء عملي فإن الطالب يلزم بالانتظام فيها إذا لم يكن هناك تعارض ويكون القرار لمجلس الكلية في مثل هذه الحالات، فضلاً على أن الطالب ملزم بأي تغيير يحصل في المقررات إذا ما تم الإعلان عن التغيير من قبل القسم المختص.

مادة (49)

لا يجوز أن يدخل مكان الامتحان أي طالب بعد مضي نصف ساعة على الأكثر من بدايته، كما لا يسمح للطالب مغادرة الامتحان إلا بعد مضي نصف زمن الامتحان على الأقل.

مادة (50)

كل طالب يغش أو يحاول الغش أو يخالف تعليمات وقواعد إجراء الامتحانات ترصد له درجة (صفر) في امتحان ذلك المقرر، وذلك بعد تحرير محضر يتم اعتماده من لجنة الامتحان ، ويحال الطالب إلى لجنة التحقيق والتأديب لاتخاذ أية عقوبة إضافية بحقه.

______ لائحة شؤون الطلاب _______ لائحة شؤون الطلاب



الفصل الثاني: التقديــرات

مادة (51)

أ - يقدر نجاح الطالب في المقررات، وفي التقدير العام لكل فصل - مستوى دراسى - وفي المجموع التراكمي بالتقديرات الأتية:

الرمز	الدرجة	التقديرات
(م)	½100 –	ممتاز
(ج ج).	من 80٪إلى أقل من 90٪	جید جداً
(ج //).	من 65٪إلى أقل من80٪	جيد
(ئ).	من 50٪ إلى أقل من 65٪	مقبول

ب - يُقدر رسوب الطالب وغيابه وحرمانه في المقررات وفي التقدير العام الفصلي والسنوى على النحوالآتى:

الرمز	الدرجة	التقديرات
ض	(50%) أقل من	ضعيف
غ	صفر	غائب
غ ب	غائب بعذر	غائــب بعـــذر
		مقبول
مح	محروم	محروم
(*)		إكمال
(**)		مقاصة

مادة (52)



- أ تُحدد الدرجة النهائية لكل مقرر ب (100) درجة، ويعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على (50٪) من الدرجة الكلية أو أكثر في الامتحان النهائي وأعمال الفصل.
- ب تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.

مادة (53)

لتحسين وضع الطالب الدراسي يمنح:

- (2٪)من الدرجة النهائية للمقرر إذا أحتاجها للنجاح في المقرر.
- (1٪) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
- (10٪) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط إذا كان هذا هو المقرر الوحيد الستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- (5٪) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في كلية العلوم الطبية إذا كان المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- (10٪) من الدرجة النهائية لمقرر إذا كان الطالب باقي للإعادة في أربع مقررات وحاصل على على 40 درجة في أحد هذه المقررات من أجل انتقال الطالب الى مستوى أعلى.

مادة (54)

إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد امتحانه للمرة الثانية أو أكثر فترصد له الدرجة الصغرى (50٪) في جميع الكليات، ويكون تقديره مقبولاً، أما الطالب الغائب بعذر مقبول أو الذي أوقف قيده فترصد له الدرجات التى حصل عليها كاملة.

مادة (55)



- أ تحسب درجات المقرر الدراسي كالتالي:
 - 1 كليه العلوم الطبية:
 - أ -مقررات دراسية تتضمن جزءاً عملياً:
 - 10 % اعمال الفصل.
- -20٪ أعمال دراسية (نظري) مع الامتحان النصفى.
 - -20٪امتحان عملي نصفي.
- -50٪ امتحان نهائى (نظري) أو حسب الخطة المعتمدة لكل قسم .
 - ب مقررات دراسية لا تتضمن جزءاً عملى:
 - -20٪ امتحان نصفى.
 - -10٪ أعمال دراسية.
 - -10٪ حضور وأنشطة.
 - -60٪ امتحان نهائي أو حسب الخطة المعتمدة لكل قسم.
 - 2 كليـــة الهندسة وعلوم الحاسوب:
 - 10 % أعمال الفصل.
 - -20٪ أعمال دراسية (نظري).
 - -20٪حضور وأنشطة
- -50٪ امتحان نهائى (نظري) أو حسب الخطة المعتمدة لكل قسم .
 - 3 كليــة العلوم الإدارية:
 - -20٪ امتحان نصفى.
 - -10٪ أعمال دراسية.
 - –10٪ حضور وأنشطة.
 - -60٪ امتحان نهائي نظري.
 - 4 كلية العلوم الإنسانية:



- -20٪ امتحان نصفى.
- -10٪ أعمال دراسية.
- -10٪ حضور وأنشطة.
- -60٪ امتحان نهائي نظري أو حسب الخطة المعتمدة لكل قسم .
- ج يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين النظري والعملي الا يقل عن (50٪) من النهاية العظمى لدرجات المقرر.
- د إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقررالجزء العملي أو الجزء النظر ييُعد راسباً في المقرر، وعليه إعادة الجزء العملي والجزء النظري .

مادة (56)

يُعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الامتحان النهائي للمقرر ؛حتى لو كان حاضراً الجزء العملي، وإذا كان قد قدم عذرا وتم قبول عذر غيابه فيرصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.

مادة (57)

يحدد عدد المقررات التي يجوز للطالب الانتقال بها إلى مستوى أعلى بثلاث مقررات ، ولا يكون الانتقال من مستوى إلى مستوى آخر إلا في نهاية العام الجامعي، أو بعد ظهور نتائج الدور الثاني.

مادة (58)

يحدد التقدير السنوي للطالب على النحو الآتي: -

الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات التي تحصَّلَ عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وذلك عندما تكون الساعات الأكاديمية متساوية في كل المقررات وتحدد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك وفق المادة (60) من هذه اللائحة.

الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات تكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (منقول) ويذكر عدد المقررات المتبقى بها.



الطالب الباقي للإعادة يكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باق للإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقى بها.

مادة (59)

بحسب النظام الأكاديمي الالكتروني المستخدم في الجامعة ؛ -الذي يعتمد عدد الساعات الأكاديمية المعتمدة لكل مقرر دراسي - فإن حساب المعدل الفصلي والتراكمي يتم حسب المعادلة الآتية: مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

مادة (60)

يُقدر نجاح الطالب للحصول على درجة البكالوريوس بإحدى التقديرات الآتية: __

- ممتاز.
- جيد جداً.
 - جيد//.
 - مقبول.

ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة، وتحسب النسب المئوية للتخرج خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (61)

- يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:
- 1. إذا حصل الطالب على تقدير ممتاز أو جيد جداً على الأقل في جميع المستويات.
- 2. ألا يكون قد رسب، أو حرم ، أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته في الجامعة.

____ 29 _____ لائحة شؤون الطلاب



- 3. أن يكون قد درس في التخصص الذي تخرج منه ما لا يقل عن 50% من المقررات الدراسية (للطالب المحول).
- 4. أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه مالم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.



الباب الخامس: المخالفات والعقوبات التأديبية

الفصل الأول: المخالفات

مادة (62)

تُعد مخالفة كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية وعلى الأخص:

- أ تعطيل الدراسة او التحريض عليه او الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف لوائح وقوانين الحامعة .
 - ب كل اخلال بنظام الامتحانات او ما يمنع الهدوء اللازم لها.
- توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بغير
 الأماكن المخصصة لها وبما لايتعارض مع لوائح وأنظمة الجامعة.
- ث جمع التوقيعات التي من شأنها الاساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيها.
- ج التنظيم أو الدعوة الى إقامة حضلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية او رئاسة الجامعة .
- ح اقتحام أي من المباني او المكاتب الجامعية او الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لايحق للطالب ان يكون فيها او حضورها .
- خ السعي لتكوين اتحادات او هيئات او جمعيات خارج أطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (63)

جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم يخضعون للقواعد والضوابط السلوكية المبينة في هذه اللائحة .

____ 31 — لأئحة شؤون الطلاب



مادة (64)

يشكل بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة مجلس تأديبي للنظر في المخالفات الصادرة من الطلاب الملتحقين بالجامعة ويصدر توصياته بذالك.

الفصل الثاني:العقوبات التأديبية

مادة (65)

تعد مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية وعلى الأخص مايعرض الطالب نفسه للعقوبات التأديبية عند إرتكابه لأي من المخالفات الموضحة قرين كل عقوبة في الجدول الآتى:

م	المخالفة	العقوبة
1	الإخلال بنظام الامتحان	حرمان الطالب من المقرر الذي أخل فيه
		بالنظام.
2		أ/ الانتحال لغرض الامتحان:
		يحرم كلا الطالبين من العام الجامعي الذي
	انتحال شخصية شخص	حدث فيه الانتحال وتلغى جميع نتائجهم
	اخر	ولا يحق لهم دخول دور الإكمال .
		اذا كان الطالب المنتحل من خارج الجامعة
		يتم احالته الى الجهات المعنية .
		ب/ الانتحال لأغراض أخرى:
		يعطى الطالبان انذار بالفصل واذا كان
		أحدهما من خارج الجامعة يتم احالته الى
		الجهات المعنية .

الحد الأدنى الفصل لمدة عام دراسي كامل.	كل فعل يتنافى مع الدين	3
الحد الأقصى الفصل النهائي من الجامعة.	والأخلاق والآداب العامة	
الحد الأدنى الفصل لمدة شهر .	کل فعل یتنافی مع حسن	4
الحد الأقصى الفصل الموقت لمدة فصل	السيرة والسلوك	
درا <i>سي</i> .		
الفصل النهائي من الجامعة .	تعاطى المخدرات او المسكرات	5
	داخل حرم الجامعة أو أحد	
	المراكز التابعة لها .	
الفصل النهائي من الجامعة وتسليمة	الترويـــج للمخـــدرات أو	6
للجهات المختصة .	المسكرات أو الدعارة	
الحد الأدنى الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي.	حمـــل الالات الحــــادة او	7
الحد الأقصى الفصل النهائي من الجامعة .	الاسطحة الناريسة	
	واستخدامها داخل الحرم	
	الجامعي	
أ/ اذا كان الاعتداء بالقول:	الاعتـــداء او محاولـــة	8
الحد الأدنى الفصل الموقت من الجامعة لمدة	الاعتداء على احد اعضاء	
فصل دراسي.	هيئة التدريس أو العاملين	
الحد الأقصى الفصل النهائي من الجامعه	بالجامعة او الملاحظين في	
ب/ اذا كان الاعتداء بالفعل الفصل	الامتحانات بالفعل او	
النهائي من الجامعة .	بالقول	
الإندار بالفصل وفى حالة التكرار الفصل	مضع القات أو التدخين في	9
المؤقت لمدة فصل دراسي .	الجامعة	



الاندار بالفصل أو الفصل المؤقت لمدة فصل	الإدلاء بمعلومــة كاذبــة	10
دراسي .	للمسؤلين في الجامعة	
الحد الأدنى الانذار بالفصل.	الادلاء بمعلومات كاذبة	11
الحد الأقصى الفصل النهائي من الجامعة.	عن الجامعة	
الفصل النهائي من الجامعة .	صدور حكم قضائي بات	12
	على الطالب بجريمة تتعلق	
	بالأخلاق والآداب العامة	
الاندار بالفصل وتغريم الطالب كلفة	سوء استخدم ممتلكات	13
الاستبدال او اصلاح ما أتلفه وفي حالة	الجامعة المنقولة اوغير	
التكرار الفصل النهائي من الجامعة .	المنقولة	
الحد الأدنى فصل الطالب لمدة فصل دراسي.	الإتلاف المتعمد لأي من	14
الحد الأقصى فصل الطالب من الجامعة	ممتلكات الجامعة المنقولة	
نهائياً مع تغريم الطالب كلفة اصلاح او	او غير المنقولة	
استبدال ما أتلفه في جميع الحالات .		
الفصل النهائي من الجامعة مع حق الجامعة	التزوير في الأوراق والوثائق	15
في احالة الطالب إلى الجهات المختصة .	الجامعية أو استخدام	
	الأوراق أو الوثائق المزورة في	
	اي من اعمال الجامعة	
اعادة ما تم سرقته او يغرم بقيمة المسروقات	ســرقة او محاولــة ســرقة	16
ويفصل لمدة فصل دراسي كحد ادني وإعادته	ممتلكات الجامعة او	
إلى الجهات المعنية بالجانب الجنائي.	الموظفين او الدارسين داخل	
	الجامعة	
_ الاعتداء بالقول:	اعتداء الدارسين بعضهم	17

الإنذار بالفصل.	على بعض	
في حالة التكراريفصل من الجامعة لمدة		
فصل دارسي .		
الاعتداء بالفعل الفصل النهائي من الجامعة		
1. يحرم الطالب الذي ضبط متلبساً		18
بالغش ولم يستفد منه من المقرر الذي		
ضبط فيه الغش، ويحرم من المقرر	الغش أو محاولة الغش في	
الذي غش فيه والذي يليه اذا استفاد	الامتحان	
منه وفي كلا الحالتين لا يسمح له		
بدخول دور الإكمال في المقرارت		
المحروم منها .		
2. إذا كان المقرر الذي غش فيه هو		
الأخير فيحرم منه ومن المقرر الذي		
قبله وللجنة الامتحانات الرفع		
بتشديد العقوبة إلى رئاسة الجامعة		
إذا كان ذلك مبرراً .		
3. إكتشاف الغش في وقت الحق		
للامتحانات لا يعفي مرتكبه من		
المسئولية ولمجلس الجامعة القرار		
النهائي في ذلك .		
4. يحق للجامعة فصل الطالب لمدة عام		
دراسي واحد في حالة تكرار محاولة		
الغش للمرة الثانية ويفصل نهائياً		
من الجامعة في حالة تكرار ذلك		



للمرة الثالثة .	
5. يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع	
في الغش أثناء الامتحان .	

- لمجلس الجامعة الحق في تشديد العقوبات إذا توفرت مبررات لذلك .
- تصدر الجامعة تعليمات ولوائح تنظم عملية الامتحانات وعلى الجميع الالتزام بها .
 - لا يحق للطالب المحال للتحقيق سحب ملفه إلا بعد انتهاء التحقيق معه.
- يحفظ قرار العقوبة التأديبية في ملف الطالب ويبلغ بالقرار ولى امره أو الجهة المانحة إن وجدت .
 - لا يحق للطالب ان يحتج بعدم علمه بالعقوبات التأديبية الموضحة في هذا الدليل .

(ملحق)



الرسوم الدراسية والإعفاءات

يتم سداد الرسوم الدراسية فصلياً، نقداً أو بشيك مقبول الدفع لكل الرسوم، ويُمكن تسديدها على قسطين تسدد خلال الفصل الدراسي وقبل دخول الامتحانات النهائية للفصل وفي حالة عدم تسديد الرسوم الدراسية للطالب تطبق عليه اللائحة المالية .

إعفاءات الأوائل

- يمنح الطلاب الحاصلون على المراتب الثلاث الأولى التخفيضات التالية:

المرتبة	نسبة التخفيض
المرتبة الأولى	^{7,50}
المرتبة الثانية	%30
المرتبة الثالثة	%20

شريطة:

- أن يتم احتساب كل فصل على حده ويمنح التخفيض من رسوم الفصل ذاته أو الذي يليه.
 - أن لا يقل تقدير الطلاب الأوائل في كل الأحوال عن 90%.
 - أن لا يقل عدد طلاب المستوى عن عشرة طلاب.

____ ₃₇ ____ لائحة شؤون الطلاب



إعفاءات خصم مسموح به:

تمنح الجامعة تخفيض 10% من رسوم الفصل الدراسي في حالة سداد كامل الرسوم لذلك الفصل.

إعفاءات الأقارب

- يُمنح الإخوة إعضاء بنسبة 10٪ لكل منهم.
- تعامل القرابة من الدرجة الأولى (الزوج، الزوجة، الأب، الأم، البنت، الابن) معاملة الإخوة.
 - أقارب الموظفين من الدرجة الأولى يحصلون على إعفاء بنسبة 20٪.

إعفاءات أخرى

في حالة وجود أسباب مقنعة، تمنح الجامعة إعفاءات متفاوتة يتم النظر فيها من قبل لجنة التخفيضات.

فيما يخص جميع الإعفاءات يجب مراعاة التالي:

- 1. يتم اعتماد الإعفاء (التخفيض) الأفضل للطالب في حالة وجود تعارض بين تخفيضين أو أكثر.
 - 2. لا تشمل هذه الإعفاءات رسوم التسجيل أو الرسوم غير الدراسية الأخرى.
 - 3. يزول الإعفاء بزوال الأسباب الموجبة له.
- 4. يتم اعتماد تخفيض 10٪ (كخصم خاص مسموح به) فقط لمن لا يمتلك موجباً للتخفيض.
- 5. يتم إلغاء أيَّة مميزات منحتها الجامعة (من تخفيضات أو غيرها) في حالة الإخلال باللوائح والأنظمة، وكذلك الانسحاب

____ ₃₈ لائحة شؤون الطلاب



المنح

- تمنح الجامعة عدداً من المنح الدراسية لعددٍ من الجهات التي تتعامل معها ،بحسب الاتفاقات المبرمة مع الجهات المحددة.
- تستمر المنحة للطالب طالما كان تقديره جيد جداً -على الأقل وتتوقف في حالة حصوله على تقدير أقل من جيد جداً، وتعاد له المنحة في الفصل التالي إذا حصل على تقدير جيد جداً.
- يشترط على الطالب إكمال الدراسة في السنوات المسموح بها للتخرج وإذا حصل تعثر للطالب تلغى المنحة.
 - يتم إلغاء المنحة في حال تعرض الطالب لأيَّةِ عقوبات تأديبية .

سياسة استقطاع الرسوم عند الإنسحاب

- يتم بتقديم طلب رسمي - بحسب النموذج المعد لذلك -إلى عميد الكلية وإدارة شؤون الطلاب ،مُحدداً فيه أسباب

الانسحاب وذلك خلال أسبوعين من بدء الدراسة، وإذا كان الانسحاب بعد هذه المدة من بدء الدراسة فالطالب

يتحمل الرسوم حسب نظام الانسحاب في الجامعة.

- يتحمل الطالب 30٪ من إجمالي الرسوم الدراسية في حالة انسحابه في الاسبوع الثالث أو الرابع من بدء الدراسة.
- يتحمل الطالب 50٪ من إجمالي الرسوم الدراسية في حالة انسحابه في الاسبوع الخامس من بدء الدراسة.



- يتحمل الطالب كامل الرسوم في حالة الانسحاب في او بعد الأسبوع السادس من بدء الدراسة .

الانقطاع

- 1. في حالة عودة الطالب للدراسة بعد انقطاعه عنها لأي سبب من الأسباب يطبق عليه التالى:
 - أ تسديد نفس رسوم الدفعة التي سيدرس معها.
 - ب تسديد رسوم مواصلة الدراسة مع رسوم الفصل.
 - 2. في حالة الانقطاع ثم الرغبة في الانسحاب يعامل الطالب معاملة المنسحب.

تأجيل الدراسة (وقف القيد)

- إذا أوقف الطالب قيده خلال الشهر الأول من بدء الدراسة فيجب عليه سداد رسوم إيقاف القيد بحسب اللائحة المالية للحامعة.
- إذا أوقف الطالب قيده بعد الشهر الأول من بدء الدراسة فيلزم بسداد نصف رسوم الفصل الدراسي الذي قررالإيقاف فيه.
- لا يتم اعتماد وقف القيد إلا بعد قيام الطالب بسداد جميع الالتزامات المالية السابقة عليه في حالة وجودها.

إعادة الرسوم

يتم إعادة الرسوم الدراسية كاملة للطالب في حالة عدم تمكن الجامعة من فتح البرنامج المعلن عنه لأسباب خاصة بها.